

د.ع-10	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات الدراسات العليا	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة		
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
		الموضوع	
		تعديل البرامج الأكاديمية للدراسات العليا	
		المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	
1 من 1	عدد صفحات الإجراءات		

إجراءات السياسة رقم (10) - تعديل برامج الدراسات العليا

- (1) يتم تصنيف التعديلات إما "جوهرية" أو "غير جوهرية"
- (2) تشمل التعديلات الجوهرية ما يلي:
 - أ- تغيير واضح وكبير في الأهداف التعليمية أو المخرجات التعليمية للبرنامج.
 - ب- تغيير مسمى البرنامج كما هو وارد في شهادة التخرج.
 - ج- تغيير المجموع الكلي للساعات المعتمدة أو التوزيع النسبي لعدد الساعات المعتمدة ما بين المساقات الإلزامية والمساقات الاختيارية.
 - د- إدراج مسار أكاديمي معين أو إلغاؤه.
 - هـ- تغيير الوسائل الأساسية المستخدمة في التدريس في برنامج بالدراسات العليا مثل التعليم الإلكتروني أو التعليم عن بعد.
 - و- تغيير أو إضافة مكان طرح برنامج.
 - ز- إضافة أو إلغاء تعاون مع مؤسسة أخرى لتقديم مساقات.
 - ح- تغيير في متطلبات القبول.
 - ط- تغيير اللغة الأساسية التي يُطرح بها البرنامج.
- (3) تشمل التعديلات غير الجوهرية ما يلي:
 - أ- إدراج أو إلغاء خيار محدد من دون تغيير التوزيع النسبي لعدد الساعات المعتمدة الإلزامية والاختيارية.
 - ب- تحويل مساق من المتطلبات الإلزامية إلى المتطلبات الاختيارية للبرنامج أو العكس بدون تغيير التوزيع النسبي لعدد الساعات المعتمدة الإلزامية والاختيارية.
 - ج- تغيير الكتب الدراسية أو مصادر التعلم الأخرى.
 - د- تغيير في أرقام المساقات أو عناوين المساقات أو المتطلبات السابقة للمساقات.
 - هـ- تحديث أو إلغاء أو تغيير منهاج مساق أكاديمي ما (عنوان أو توصيف المساق). وفي حالة المساقات القائمة والتي تتطلب تغيير أكثر من 50% من التوصيف والمحتوي، يتم إضافة المساق المعدل كمساق جديد وإلغاء المساق القديم.
- (4) هناك نوع آخر من التغيير في البرامج والذي يُعدّ بمثابة "تعديل جوهري"، ويتمثل في طرح برنامج أكاديمي خارج الحرم الجامعي. وفي حال تطلب هذا التغيير إجراء تعديلات كبيرة على البرنامج، يكون هناك حاجة لتقديم مقترح تفصيلي بهذه التغييرات والآثار المترتبة للمراجعة والموافقة عليها.
- (5) يحتاج الأمر فيما يتعلق بمقترحات التعديلات الجوهرية وغير الجوهرية إلى الموافقة عليها من قبل مستويات مختلفة في الجامعة. فالتعديلات الجوهرية تتطلب موافقة مجلس الشؤون العلمية، أما التعديلات غير الجوهرية فيتم الموافقة عليها من قبل مجلس الدراسات العليا.
- (6) يجب أن تحظى مقترحات تعديل برنامج ما بموافقة مجلس الكلية. وإذا تم اقتراح تعديل برنامج يطرح بشكل مشترك من قبل كليتين، فيجب عندئذ الحصول على موافقة مجلس كل من الكليتين.
- (7) يقدم عميد كلية الدراسات العليا مقترح التعديل الذي تمت الموافقة عليه من الكلية المعنية إلى مجلس الدراسات العليا للمراجعة، ويجوز له الاستعانة باستشاري خارجي لأخذ رأيه بشأن هذه التعديلات.
- (8) يتولى مجلس الدراسات العليا مهمة التدقيق فيما إذا استوفى المقترح الشروط المطلوبة، ومن خلال المناقشة والمناظرة بين أعضائه واسترشاداً بالمعايير الواردة في هذه السياسة، يتخذ الإجراء المناسب في التعديل المقترح.
- (9) في حالات التعديل الجوهري، يرفع عميد كلية الدراسات العليا توصية مجلس الدراسات العليا إلى نائب المدير الذي يقرر بدوره فيما إذا كان سيحيل التوصية إلى مجلس الشؤون العلمية للنظر فيها.
- (10) يقوم المدير بإعلام نائب المدير بقرار مجلس الشؤون العلمية. ويقوم نائب المدير بإخطار عميد كلية الدراسات العليا، والمسجل العام، والكليات المعنية.
- (11) تُعدُّ الكلية أو الكليات هي المسؤولة عن التنفيذ العملي للبرنامج المعدل، بما في ذلك إدخال المتطلبات الجديدة ضمن منظومة معلومات الطلبة وإعلام أصحاب المصلحة ممن لهم علاقة بالموضوع.
- (12) يُعدل دليل البرامج الأكاديمية سنوياً وبشكل دوري ليشمل التعديلات التي تمت الموافقة النهائية عليها.